يتضمن ذلك ثنا عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به
ان لم يقصد تلاوة الخ بان اطلق او قصد الاخبار بانه يحمد الله   العمل
الكثير حاصله انه لا يبطل الا بشروط خمسة ان يكون كثيرا وان يكون
متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته متيقنة
ان توالت ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين اقل من ركعة
باخف ممكن وقيل ضابطه العرف   يتقدح فيه ثلاثة اوجه قيل
لا يضر مطلقا وقيل يضر مطلقا وقيل يوقف الى بيان الحال والمعتمد
الاول   بالوثبة وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو
من غير نقل قدميه   بلا حركة كفه اما ان تحرك كفه ثلاثا ولا بلا عذر
من كان كان بعذر كجرب او فالج فلا يضر   وسهو الفعل المبطل الخ اي فان
كان كثيرا ضر مطلقا عمدا او سهوا وان كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا
او سهوا ما لم يقصد اللعب ويستثنى منه الفعل الكثير اجابة النبي
بالفعل الكثير فلا تضر   بالاجماع متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان
صلاته لان ابا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني
وكذا القول القديم عندنا كما تقدم   ولم يجدها اي مباحا او مملوكا فان
وجد ذلك فلا بد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا
باتفاق من الشيخين والاسنوي يحمل مخالفته الاسنوي للشيخين
فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوي في باب
شروط الصلاة   فازالها في الحال اي قبل مضي زمن يسع قدر الطمانينة
ومثل الازالة الغسل ايضا في التفصيل   بحيث تنحو محرم اي ولو
بمعاني وقوله لا تنحو اي ولو مع المعفو على العادة في الحج وعدمه
انكشاف العورة عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا يشترط في بطلان
الصلاة بكشف العورة فعل فشمل الفعل وعدم الفعل ككشف الريح

كان

كان كشفها هو او غيره بنا على ان الريح ليس قيدا وحاصل مسئلة
الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا واما ان كان
ناسيا انه في الصلاة او كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت
وهذا على ان الريح ليس قيدا والمعتمد ان الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو
سترها حالا   في الحال اي قبل مضي قدر الطمانينة   فان امكن الخ الاولى
حذفه لان المدار على سترها بالفعل لا على الامكان   لم تبطل اي ما لم يكثر
ويتوالى والا ضر   فلو قلب صلاته اي فرضا او نفلا وقوله صلاة
اخرى اي فرضا او نفلا فالصور اربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة
ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته فلم ينو عملا فلذلك سيا واستمر الى اخر الصلاة
التي قصدها فان ذلك يبطل التي كان فيها والتي انشاها واما اذا نوى
بطلان الصلاة التي هو فيها واستانف وكبر لصلاة اخرى فان الثانية
صحيحة والاولى باطلة   بنية الخروج منها   ليسلم من ركعتين او ركعة
لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة   كما لو كان يصلي الظهر
اي ادا او قضا وقوله العصر اي ادا او قضا ايضا   ولو قليلا اي
في حالة العمد اما في حالة النسيان او الجهل فيغتفر القليل لا الكثير
والفرق الصالح لنظر لان كلامنا في الماكول لا في الاكل الذي هو الفعل
وبعد تسليمه الفعل الكثير لا يقطع هيئتها لان هيئتها عبارة عن ترتيب
اركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد
المختلط بغيره اي بعين اما مجرد الطعم فلا يضر   بخروج حرفين
البا بعض مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الفعل
باختياره فان كان للغلبة فيقال ان كان يسيرا عرفا لا يضر ولو ظهر
منه حرفان ولو في كل نفخة واما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف منهم
الرده ولو حكما كرده الصبي فتبطل صلاته وان لم تتم رده شرعا

ولم يظهر لي جواب عن بحثها بما
حاصله وهو وان كان
كلامنا في الماكول لكن كثرة
الماكول تستلزم كثرة الاكل
الذي هو الفعل والمراد بالهيئة
التي يقطعها الفعل الكثير
الكيفية المخصوصة لا الترتيب
كما فهمه الشيخ رحمه الله
سمعنا كذا كتبه ... حفظه الله

Copyright © King Saud University